

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٧

الصادر في ٢٠١٧/٥/٢٥

يإضافة نشاط جديد ضمن المادة (٤) «أغراض الشركة» من النظام الأساسي  
لشركة ميناء القاهرة الجوى

ال الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

## وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم خدمات  
مرفق الكهرباء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران  
المدنى وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى  
إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى «شركة ميناء  
القاهرة الجوى»؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة مينا القاهرية الجوى وتعديلاته :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مينا القاهرية الجوى فى اجتماعها رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٩ بالموافقة على إضافة نشاط جديد ضمن المادة (٤) «أغراض الشركة» من النظام الأساسى للشركة :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٤٦٠) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدنى رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ : وعلى موافقتنا :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

إضافة نشاط جديد ضمن المادة رقم (٤) «أغراض الشركة» من النظام الأساسى لشركة مينا القاهرية الجوى الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فقرة رقم (١١) «إنتاج وتوليد وبيع وتوزيع الطاقة الكهربائية للغير» .

**(المادة الثانية)**

لا يتم مزاولة هذا النشاط بشركة مينا القاهرية الجوى إلا بعد الحصول على الترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بـمزاولة نشاط إنتاج وتوليد وبيع وتوزيع الطاقة الكهربائية للغير .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير الطيران المدنى  
شريف فتحى